سياسة تكافؤ الفرص للنساء وعدم التمييز

Equal Opportunities for Women and Non-Discrimination Policy

البيان	التفاصيل
رمز الوثيقة المقترح	IMC-THE-POL-02A
الإصدار	1.1
مالك السياسة	القبول والتسجيل وشؤون الطلبة والموارد البشرية
جهة الاعتماد	مجلس إدارة الكلية
تاريخ الاصدار	15 ديسمبر 2025
دورية المراجعة	كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، ومنها تعديل أو استحداث تشريعات أو لوائح ذات صلة
المؤشر	THE 5.3.2 \| 5.6.1 \| 5.6.2

سجل التعديلات

التاريخ والحالة	التعديل	مبرر التعديل
16 ديسمبر 2024 الإصدار 1.0	اعتماد الإصدار الأول من سياسة تكافؤ الفرص للنساء وعدم التمييز.	توثيق الاعتماد الأول لدعم إثبات وجود السياسة في الفترة المرجعية للمؤشرين THE 5.3.2 و5.6.1.
15 ديسمبر 2025 الإصدار 1.1	تحديث أحكام تكافؤ الفرص للنساء في التقدم والقبول والالتحاق والمشاركة، وتوضيح الحماية من التمييز في الدراسة والعمل.	بيان كيفية تطبيق تكافؤ الفرص خلال مراحل القبول والدراسة وفي القرارات الوظيفية، وفق المؤشرين THE 5.3.2 و5.6.1.
	توضيح الحماية من التمييز بسبب الهوية الجندرية ومسار الشكاوى، وتوثيق النشر الداخلي والعام، وتثبيت مجلس الكلية جهةً للاعتماد، وتوحيد دورية المراجعة.	بيان نطاق الحماية المرتبط بالمؤشر THE 5.6.2، ودعم إتاحة الدليل للجمهور

1. الغرض والنطاق

تكفل الكلية للنساء فرصًا متكافئة في التقدم للقبول والقبول والالتحاق والاستمرار والمشاركة والتخرج. وتسري السياسة على البرامج والخدمات والأنشطة التعليمية والبحثية والقرارات الوظيفية ذات الصلة، داخل الحرم وخارجه وعبر المنصات الرقمية.

2. المرجعية النظامية والمؤسسية

تستند السياسة إلى قانون إنشاء الكلية رقم (10) لسنة 2011 واللوائح والأنظمة الداخلية ولوائح القبول والبرامج. وتسري على القرارات الوظيفية أحكام قانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته بحسب نطاق التطبيق. وتُراعى التشريعات النافذة لمكافحة التمييز، ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في نطاق انطباقه.

تُقرأ هذه السياسة مع سياسة القبول المنصف ومناهضة التمييز (IMC-THE-POL-02B)، وسياسة الأمومة واستمرار المشاركة (IMC-THE-POL-03)، وسياسة مكافحة التحرش والحماية من الانتقام (IMC-THE-POL-05).

3. تكافؤ الفرص للنساء

تُعلن الكلية شروط القبول والمفاضلة ووسائل الاستفسار والتظلم قبل فتح باب التقديم. وتتاح للمتقدمات فرص الوصول إلى معلومات البرامج والإرشاد والتسجيل والمنح وفق الشروط المعلنة. وتُفحص الطلبات وفق المعايير ذاتها المطبقة على سائر المتقدمين المؤهلين.

تضمن الكلية وصول الطالبات إلى الإرشاد الأكاديمي والدعم والأنشطة والفرص البحثية وفق الشروط المعلنة. وتُدرس احتياجات الاستمرار والمشاركة أثناء الحمل وبعد الولادة وفق سياسة الأمومة ولوائح البرامج.

يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في التعليم والتقييم والتوظيف والتدريب والترقية والمشاركة في اللجان. ويحظر اتخاذ الحمل أو الأمومة أو استخدام استحقاق مرتبط بهما سببًا للحرمان من فرصة تعليمية أو وظيفية.

4. الحماية من التمييز بسبب الهوية الجندرية

تحظر الكلية الإقصاء أو التنمر أو المعاملة المجحفة بسبب الهوية الجندرية، بما يشمل التمييز ضد الأشخاص المتحولين جنسيًا. وتُطبق شروط الأهلية وقواعد السلوك على نحو متسق، وفق التشريعات النافذة، ويُحال أي ادعاء بالتمييز إلى الجهة المختصة.

يشمل الحظر المضايقات والسلوك الجنسي غير المرغوب فيه في التعليم والعمل والأنشطة المرتبطة بالكلية، وتُعالج البلاغات وفق سياسة مكافحة التحرش والحماية من الانتقام.

5. الشكاوى والتظلمات

تُحال شكاوى القبول والمشاركة إلى الجهة الأكاديمية أو الإدارية المخولة، وتُعالج الشكاوى الوظيفية وفق نظام التأديب والتظلمات والشكاوى لموظفي حكومة دبي المعتمد بقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019، والمرسوم رقم (12) لسنة 2021 بشأن لجنة التظلمات المركزية، حيث ينطبقان. ويُستبعد من المراجعة من شارك في القرار محل الشكوى.

تُبلغ الجهة المختصة صاحب الطلب بالنتيجة وأسبابها ومسار التظلم ومواعيده وفق اللوائح. وتُطبق سياسة مكافحة التحرش والحماية من الانتقام (IMC-THE-POL-05)، وتُحفظ السجلات بصلاحيات مقيدة وفق إطار حوكمة المعلومات وجدول الحفظ المعتمدين.

6. المتابعة والنشر

تتابع إدارة القبول والتسجيل، بالتنسيق مع شؤون الطلبة والجهات الأكاديمية، بيانات التقدم والقبول والالتحاق والاستمرار والمشاركة والتخرج بحسب الجنس، حيث تتوافر بيانات معتمدة. وتُحلل الفجوات سنويًا، وتُحدد أسبابها والإجراءات التصحيحية ومسؤولوها ومواعيد متابعتها. وتُعرض النتائج في صورة مجمعة تحمي هوية الأفراد.

تُنشر النسخة المعتمدة في أرشيف نظام إدارة المعرفة (KMS) المتاح لجميع الموظفين، وعلى موقع الكلية عبر رابط عام مباشر. ويُحفظ قرار الاعتماد وسجل التعديلات ورابط النشر وأدلة التطبيق المجمعة أو المنزوعة الهوية. وتُراجع السياسة كل ثلاث سنوات، أو قبل ذلك عند الحاجة، بما في ذلك عند تعديل أو استحداث قوانين أو تشريعات أو لوائح ذات صلة.

7. المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
إدارة القبول والتسجيل	نشر شروط القبول والمفاضلة وتوثيق القرارات وبيانات التقدم والالتحاق.
شؤون الطلبة والجهات الأكاديمية	تنسيق الإرشاد والدعم والتيسير، ومتابعة فرص المشاركة والاستمرار، وإحالة الشكاوى.
إدارة الموارد البشرية	تطبيق أحكام تكافؤ الفرص في العمل، ومتابعة الشكاوى الوظيفية وفق النظام المنطبق.
جهة المراجعة والنشر المختصة	مراجعة القرارات وفق الصلاحيات ونشر الوثيقة عبر الجهة المختصة بعد اعتمادها.
مكتب الفاعلية المؤسسية والتخطيط الاستراتيجي	متابعة المؤشرات والنتائج المجمعة والأدلة والإجراءات التصحيحية ودورية المراجعة.